جامعة الإمارات العربية المتحدة
كلية القانون
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

عضل الولي في عقد الزواج بعد تعيين مرتبته في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

(دراسة فقهية قانونية قضائية)

إعداد الدكتور
محمد أحمد الحامد الهاشمي
أستاذ مساعد بكلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

عضل الولي في عقد الزواج بعد تعيين مرتبته
في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
(دراسة فقهية قانونية قضائية)

محمد أحمد الحامد الهاشمي
كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الأمارات .
البريد الإلكتروني :Muhammad @ yahoo.com

ملخص البحث :

يجب على مؤسسات المجتمع الدعوية والتعليمية والإعلامية والقضائية التصدي لهذه الظاهرة والعمل على الحد منها.

أن يضع القانون مادة يحدد فيها معايير الكفاءة بطريقة لا تؤدي إلى الاختلاف، وأن ضبط الكفاءة بمعيار العرف، (المادة ٢٢: العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين) لا يمكن ضبطه، سيما ما نشهده من تحول على المستوى الثقافي في المجتمع الإماراتي، وهذا الذي الذي يفسر اختلاف المحاكم العليا في دولة الإمارات في ما تصدره من أحكام قضائية.

إن الأب يقدم في ولاية النكاح على الابن فقهاً وقانوناً ، إن الابن على الجد قانوناً.

إن الأخ يقدم على الجد قانوناً، إن الأخ الشقيق يقدم في ولاية النكاح على الأخ لأب ، إن الأولياء اذا كانوا في مرتبة واحدة فيستحب تقديم الأكبر والأعلم والأورع في ولاية النكاح، إن عضل الولي في نكاح المرأة يؤدي الى آثار سلبية على المرأة والمجتمع، أن العضل هو امتناع الولي من تزويج موليته إذا وجدت الكفء وطلبت الإنكاح منه.أنه لا يجوز للولي أن يعضل موليته بمنعها من الزواج إذا تقدم إليها من يريد الزواج بها، إذا كان كفئا لها، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع، كأن يكون الخاطب غير كفء، والمهر أقل من مهر المثل، وامتنع الولي فلا يكون عاضلاً.أن عضل الولي يؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب وخيمة في البلاد غير الإسلامية: كهروب المرأة من بيت وليها، أو الزواج بمن تريد وإن رفض الولي ذلك، خصوصا وأن القوانين الغربية تحمي المرأة فيما تريد وترغب، تحت ما يسمى بحرية المرأة.أن عضل الولي بدون سبب مشروع يؤدي إلى إسقاط ولايته، وتنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه في المرتبة.

الكلمات المفتاحية : عضل ، الولي ، عقد الزواج ، معني العضل ، حكم العضل .

The guardian in the marriage contract after appointing his rank In the UAE Personal Status Law
(Jurisprudential Judicial Study)

Muhammad Ahmad Al-Hamid Al-Hashimi
College of Law, United Arab Emirates University, United Arab Emirates.
E-mail : Muhammad٧٩٨@yahoo.com.

Abstract:
Advocacy, educational, media and judicial institutions of the society must confront this phenomenon and work to reduce it.
That the law establishes an article in which it defines the competency standards in a way that does not lead to difference, and that the competency control is based on the standard of custom. The cultural level in the Emirati society, which explains the difference in the higher courts in the UAE regarding the judicial decisions they issue.The father in the guardianship of the marriage precedes the son of jurisprudence and law.The son is legally serious.A brother is seriously brought into law.The brother is presented in the mandate of marriage to the brother of the father.
If the saints are in the same rank, then it is desirable to present the oldest, the most informed and the most respected in the state of marriage.The muscle of the guardian in the marriage of a woman leads to negative effects on women and society.That adultery is the guardian's refusal to marry his maid, if she finds the competitor and asks for marriage from him.It is not permissible for the guardian to humiliate his female guardian by preventing her from marrying if someone who wants to marry her comes to her, if he is sufficient for her, unless the abstinence is for a legitimate reason, such as if the suitor is incompetent, and the dowry is less than the dowry of the same, and the guardian refuses so he is not supportive.The guardian's muscle leads often to dire consequences in non-Muslim countries: the woman fleeing the home of her guardian, or marrying someone she wants even if the guardian refuses to do so, especially since Western laws protect women as they want and desire, under what is called women's freedom.

Key words: muscle, guardian, marriage contract, meaning muscle, rule of muscle.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الله عز وجل قد خص هذه الأمة عن سائر الأمم بخصائص عظيمة، ومناقب جليلة، فقد خصها بخير الرسل صلى الله عليه وسلم، وختم بها وبدينها الأمم والأديان، وجعل هذا الدين كاملاً لا يحتاج إلى زيادة، وجعله شاملاً مستوعباً لما كان موجوداً ولما سيستجد من أمور وقضايا ومسائل.

فجاء التشريع الإسلامي شاملاً لنواحي الحياة المختلفة، وأوضاعها المتباينة، وهي خاصة فريدة لا توجد في غيره، فهو قد أبان للناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، وسائر ما يستجد عليهم من أمور الحياة، وهو في أثناء ذلك قد جعل العلماء من أعظم الناس مكانة ومنزلة، وذلك لما يقومون به من مهمة عظيمة جليلة تحتاج إليها الأمة حاجتها إلى حاجاتها الفطرية من أكل وشرب ونحو ذلك، ألا وهي وظيفة البيان والتبليغ لأحكام هذا الدين. قال الله تعالى: ((وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه))[1].

والعلماء رحمهم الله تعالى فى بحثهم لهذه العلوم ومسائلها ومباحثها ربما اختلفت أقوالهم تبعاً لاجتهاداتهم المبنية على وصول الدليل إليهم، أو على الأقيسة المعتبرة، أو على النظر لمقاصد الشريعة.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية العلاقات الاجتماعية عناية كبرى، فبينت نصوص الكتاب ما ينظم هذه العلاقات ويقيمها على أساس من الاحترام المتبادل بين الجميع ورعاية مصالح الناس كافة، وبخاصة تلك العلاقات التي تقوم بين أفراد الأسرة الواحدة، وما ذلك إلا لأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي تكون صرح المجتمع الإسلامي الشامخ ، وقد بحث الفقهاء تلك النصوص التى تنظم أحوال الأسرة ، واجتهدوا فى النصوص المحتملة لأكثر من معنى كما اجتهدوا فى غير مورد النص ، فأثروا الفقه الإسلامى بالأحكام المختلفة التي تتعرض لكل صغيرة وكبيرة في حياة الأمة.

وموضوع الزواج وما يتعلق به من أحكام، خصوصاً مسألة عضل الولي في عقد الزواج.

فدور الولي يتجسد في المحافظة على المرأة ومصالحها وصونها، ولكن للأسف الشديد نرى أحيانا تعسف من بعض الأولياء وذلك في إجبار المرأة على النكاح دون أن يكون هناك أي مراعاة لمصلحتها وكذلك قد يكون أيضا متعسف في منع تزويج المرأة

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٧

ظلما وعدوانا، وقد كثر السؤال عن هذه المسألة كغيرها من المسائل الكثيرة، فأحببت كطالب علم أن أبحث هذه المسألة، لعلي بتوفيق الله عز وجل أن أجد لها جواباً شافياً، ولبيان أن الإسلام والتشريع الرباني صالح لكل زمان ومكان.

فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: وبينت فيه مراتب الولاية.

المطلب الأول: البنوة.

المطلب الثاني: الأبوة.

المطلب الثالث: الأخوة.

المطلب الرابع: العمومة.

المطلب الخامس: ذوو الأرحام.

المطلب السادس: السلطان.

المبحث الثاني: وبينت فيه العضل وبعض أحكامه.

المطلب الأول: معنى العضل.

المطلب الثاني: حكم العضل.

المطلب الثالث: أحكام قضائية في العضل.

الخاتمة : وبينت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

مراتب الولاية

المقصود بمراتب الولاية: ترتيب الأولياء وتقدم بعضهم على بعض في استحقاق الولاية عند تعددهم، بحيث يعرف من هو الأول في استحقاق الولاية والتقدم على غيره. وأولى الناس بتزويج المرأة عصبتها، والمراد بالعصبة أقارب الرجل من جهة أبيه، ولا يكون أقارب الرجل عصبة له حتى يكونوا من الذكور، ويدلوا إلى الميت بالذكور، وهم الذين يسمون: العصبة بالنفس.

والأولى بتزويج المرأة من أقربائها أقربهم إليها، والأقرب أحرى أن يراعي مصلحة موليته، فكلما كان المرء أقرب كانت مراعاته لموليته أقوى، وحرصه عليها أعظم.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: كان يعقد نكاح النساء في زمن النبوة قرابتهن، وكان يقدم الأقرب فالأقرب، فإذا كان الأب موجوداً كان ذلك إليه، كما كان من أبي بكر وعمر في تزويجهما عائشة وحفصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما كان منه صلى الله عليه وسلم من تزويج بناته، وهكذا كان سائر الصحابة، ثم إذا عدم الأب تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة[1].

ولا توجد نصوص تدل على الأولى بالولاية، ولذا فإن الفقهاء في ترتيبهم للأولى والأقرب قد يتفقون وقد يختلفون، لعدم علمهم بالأقرب، وفي ذلك يقول الله تعالى: ((آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا))[2].

وعليه فإن بحث مراتب الولاية يأتي وفق مراتبهم، كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: البنوة.

المطلب الثاني: الأبوة.

المطلب الثالث: الأخوة.

المطلب الرابع: العمومة.

المطلب الخامس: ذوو الأرحام.

---

(١) الشوكاني، المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط١، ٣/٢١.

(٢) سورة النساء: آية ١١.

المطلب الأول

البنـوة

ويقصد به الابن وابنه وإن نزل: اختلف الفقهاء في تقديم الأبناء على الآباء إن اجتمعا في ولاية التزويج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أولى الناس بتزويج المرأة إبنها ثم إبنه بعده، وإن نزلت درجته الأقرب فالأقرب منهم، إلا إنه ينبغي إذا اجتمع الابن والأب أن يقدم الابن الأب احتراماً وتقديراً له. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمزني من الشافعية ورواية عند الحنابلة[١]. وقد استدلوا بما يلي:

أ- ما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس لي أحد من أوليائي شاهداً، قال: ((ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك))، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الفرع يكون له ولاية التزويج.

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى ولي، فهو استطابة له.

٢) أن عمر بن أبي سلمة ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان من السنة الرابعة، وقيل كان سن عمر يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وكان حينئذ طفلاً، فكيف يزوج؟

٣) وعلى تقدير صحة أنه زوج وهو بالغ، فيكون ببنوة العم، فإنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه. وهذا على مذهب الشافعية كما سيأتي بيانه.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام). ١٣٧١/٣. ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦/١٣٨٦)، ط٢ .٧٦/٣-٧٩. الشيخ زاده، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار الطباعة العامرة)، ١٦٩/١-١٧٠، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨/١٣٩٨)، ١٣/٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧/١٤٠٧)، ط١، ص: ٢٣٢، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، (دمشق: المكتبة الإسلامية)، ١٥١/٣، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٤٥٦/٦، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء العربي)، ٦٩/٨.
(٢)الطحاوي، شرح معاني الآثار ١١/٣-١٢، النسائي، سنن السنائي، ص: ٤٥٠، ج(٣٢٥٦)، الحاكم، المستدرك ١٧٩/٢، البيهقي، السنن الكبرى ١٣١/٧.

٤) قول أم سلمة رضي الله عنها: ليس أحد من أوليائي شاهداً، مع كون ابنها حاضراً، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو كان إبنها من الأولياء لأخبرها صلى الله عليه وسلم بذلك[١].

ب- أن الابن أولى ومقدم على الأب في الميراث وأقوى تعصيباً، وذلك إذا اجتمع الأب مع الابن في الميراث، كان الابن هو العصبة. والأب صاحب فرض، فيكون مقدماً عليه في ولاية النكاح[٢].

القول الثاني: إن أولى الناس بتزويج المرأة أبوها، ولا ولاية لأحد معه. وهذا مذهب الحنابلة، وهو رواية عن مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]. وقد استدلوا بما يلي:

أ- أن النصوص الشرعية تشير إلى تبعية الابن للأب، فقد جعلته الآيات الكريمة موهوباً للأب، قال تعالى: ((ووهبنا له يحيى))[٤]، وقال زكريا عليه السلام منادياً ربه: ((رب هب لي من لدنك ذرية طيبة))[٥]، وقال: ((فهب لي من لدنك ولياً))[٦]، وقال إبراهيم عليه السلام: ((الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق))[٧]، فإثباتها للأب على الأبن أولى من العكس[٨].

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك))[٩] يشير إلى أن الابن تابع للأب هو وماله، وإن قلنا إن (اللام) للملك، كان مملوكاً له، وإثبات ولاية المتبوع على التابع، أو المالك على المملوك أولى من العكس.

ح- أن هذه الولاية تثبت نظراً للمولى عليه، أي: إن الولاية شرعت لمصلحة القاصرة، فإن الأب أكمل نظراً لما أوتيه من خبرة، ولأنه أشد شفقة من الإبن فطرة، وأكثر حدباً وحناناً منه طبيعة، ولهذا كان الأب أولى بالتصرف في مالها من الابن[١].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣/٢، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار القلم)، ١٢٤/٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣، الاختيار ٩٦/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١٢/٢، الآبي، جواهر الإكليل ٢٧٩/١، العدوى، على الصعيدي العدوي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، (بيروت: دار المعرفة)، ٤٢/٢، ابن قدامة، المغني ٤٥٦/٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٧/١٣٩٧)، ٣٠/١، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة، ١٩٧٤/١٣٩٤)، ٥٢/٥، ابن قدامة، الكافي ١٢/٣، المرداوي، الإنصاف ٦٩/٨، ابن رشد، بداية المجتهد ١٢/٢، العدوى، حاشية العدوى ٤٢/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٣٨.

(٦) سورة مريم: آية ٥.

(٧) سورة إبراهيم: آية ٣٩.

(٨) ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٤٨٠/٧، الألباني، إرواء الغليل ٣٢٣/٣.

د- أن تقديم الأب على الابن هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة، وعليه جرى العرف في البلاد الإسلامية، لأن الأباء أدرى بمصالح أبنائهم، وهذا يتفق مع حقيقة الولاية، إذ أن الولاية ولاية نظر ومصلحة للمولى عليه، فالأحق بها هو الأولى نظراً، ورعاية لمصالح المولى عليه، والأب والجد هما الأكثر نظراً ورعاية لمصالح المولى عليه. ثم إن الأباء والأجداد لا يأنفون من تزويج النساء، ولا يرون في ذلك عليهم غضاضة، بخلاف الأبناء، فإن الواحد منهم يأنف من تزويج أمه[٢].

هـ- أن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنوه، فيليه في سائر ما تثبت عليه فيه، بخلاف ولاية الابن، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره[٣].

ز- أن الأب من قومها، والابن ليس من قومها، فهو ينسب إلى أبيه، فكان إثبات الولاية للأب عليه لقرابتها أولى[٤].

القول الثالث: لا تثبت الولاية للأبناء، فلا يزوج الابن أمه وإن علا ببنوة محضة، إلا أن يكون ابن ابن عم، أو مولى، أو حاكماً، فيلي بذلك لا بالبنوة، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية[٥]. وقد استدلوا بما يلي:

أنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، ولأنه ليس بمناسب لها، فلا يلي نكاحها كخالها، ولأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر لها، أي: إن ولاية النكاح إنما وضعت طلباً لحظ المرأة والإشفاق عليها، والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه، فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها، فلا يستحق الولاية عليها[٦].

واعترض عليه: بأن الابن يسمى عصبة إتفاقاً، وبأنه داخل في عموم قوله تعالى: ((وأنكحوا الأيامى منكم))[٧]، لأنه خطاب وأقربهم الأبناء، وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤٥٦/٦، ابن قدامة، الكافي ١٢/٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢، ٢٢٠/٤.

(٢) الأشقر، عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (عمان: دار النفائس، ١٤١٨/١٩٩٧)، ط٢، ص١٥٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤٥٦/٦، البهوتي، كشاف القناع ٥٢/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، الحسيني، كفاية الأخيار ٥٢/٢. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (قطر: الشؤون الدينية)، ١٩٢/٣، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المجموع شرح المهذب، (مصر: مطبعة الإمام)، ٣١٢/١٥، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث)، ٤٥١/٩.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) سورة النور: آية ٣٢.

وقولهم: إن طبعه ينفر من تزويجها، نقول: هذا معارض في الفرع ليس له أصل، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكماً[1].

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب، أن أولى الناس بتزويج المرأة أبوها، ولا ولاية لأحد معه للأسباب التالية:

١- أنه يتمشى مع حقيقة الولاية، إذ أن الولاية ولاية نظر ومصلحة للمولى عليه، فالأحق بها هو الأكثر نظراً ورعاية لمصالح المولى عليه، ولا شك أنه هنا هو الأب، وذلك لأن ما أودع في قلب الأب من الشفقة والرعاية والنظر في مصالح الأبناء، لا يعادله ما أودع في قلب الابن، فكان الأول أحق بها.

٢- وأن من الغرائز التي أودعها الله في الإنسان حبه لأمه وأبيه والعكس، وهذا الحب يجعله دائماً يستأثر بكل منهما، كما أنه لا يرى حقاً لغيرهما فيهما، ولا يحب أن يرى أمه لغير أبيه، وهذا الاتجاه الغريزي يحول دون النظر السليم غير المتأثر إلى ما فيه مصلحة الأم، ومن ثم كان الأب أحق بالولاية منه.

٣- وأما الاستدلال بحديث أم سلمة، فإنه لا يثبت تقديم الابن على الأب، ولكن يثبت جواز أن يكون الابن الحاضر ولياً عند غياب الولي الأحق، بدليل قول أم سلمة رضي الله عنها: (ليس أحد من أوليائي شاهداً). مع كون ابنها حاضراً، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم [2].

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الامارتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م أخذاً بقول الحنابلة، ورواية عن مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية حين نص في المادة (٣٢) على أن: (الولي في الزواج هو الأب....) فيتضح لنا أيضا أن الولاية في عقد الزواج للأب وهو أولى الناس بتزويج المرأة ولا ولاية لأحد معه، وهذا ما رجحناه.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤٥٨/٦، الشوكاني، نيل الأوطار ١٢٤/٦.
(٢) ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣، الشاذلي، الولاية على النفس (٣٢٧-٣٢٨).

المطلب الثاني

الأبـوة

ويقصد به الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا:

وفيه مسألتان:

١- تقديم الجد على الابن: إذا رجحنا تقديم الآباء على الابناء، فهل يحل الجد لأب محل الأب، باعتبار وحدة الجهة، وهي الأبوة، أم أنه لما كانت منزلته أبعد من منزلة الابن، فإن الابن يقدم على الجد؟ اختلف الفقهاء في تقديم الجد على الابن على قولين:

القول الأول: إن الجد وإن علت درجته فهو أحق بالولاية من الابن. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية[١]. وقد استدلوا بما يلي

أ- أن الجد أخذ حكم الأب في بعض الأحكام، ومنها: أنه كما يحرم على الابن أن يتزوج زوج أبيه، يحرم عليه أن يتزوج زوج جده، وأنه كما يحجب الأب أولاد الأم ذكوراً وإناثاً من الميراث، بحجبهم الجد أيضاً.

ب- أن الجد أب، وقد عبر عنه القرآن الكريم بذلك، حيث يقول يوسف عليه السلام: ((واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب))[٢]. وإسحاق جده وإبراهيم جد أبيه.

ح- أن الجد من قومها وعشيرتها، بخلاف الابن لأنه ينسب إلى أبيه، وإذا كان من قومها كان أشفق عليها.

د- أن الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم على الابن كالأب، ولأن الابن يقاد بها ويقطع بسرقة مالها، والجد، بخلافه لا يسقط في الميراث إلا بالأب[٣].

القول الثاني: يقدم الابن على الجد لأب، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد[٤]. وهم الفقهاء القائلون بتقديم الابن على الأب، فمن الأولى أن يقولوا بتقديم الابن على الجد لأب، وما استدلوا به هناك يستدل به هنا.

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب، أنه إذا توفرت شروط الولاية في الجد، قدم على الابن لنفس الأسباب والدواعي في ترجيح تقديم الأب على الابن، ولأنه لا خير في الأبناء إن لم يقدموا آباءهم، والأجداد آباء.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، الكوهجي، زاد المحتاج ١٩٢/٣، ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦، البهوتي، كشاف القناع ٥٢/٥، الحجاوي، الإقناع ١٧٢/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣.

(٢) سورة يوسف: آية ٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦، حسن الشاذلي، الولاية على النفس (٣٢٨).

(٤) الكاساني،بدائع الصنائع١٣٧١/٣،ابن عابدين،حاشية ابن عابدين ٧٦/٣-٧٩،ابن رشد، بداية المجتهد٣/٢ ، الداه الشنقيطي،فتح الرحيم ٣٥/٢،ابن قدامة المغني ٤٥٧/٦.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد مال إلى قول الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد فقدم الابن على الجد، إذ نص عليه بعد الأب مباشر، وهو ما جاء في المادة (٣٢) ونصها: "الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ....".

٢- تقديم الجد على الأخ: واختلف الفقهاء أيضاً في تقديم الجد على الأخ، ذلك أن الجد هو أبو الأب، والأخ ابن الأب، فهما سواء في درجة القرب. فسبب اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد أو الأخ؟.

القول الأول: يقدم الجد على الإخوة، وهذا رأي الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والمغيرة من المالكية[١]. واستدلوا بما يلي:

أ- أن الجد له إيلاد وتعصب، فيقدم على الأخ، ولأن الأخ يقاد بها، ويقطع بسرقة مالها، والجد بخلافه، والجد لا يسقط بالميراث إلا بالأب، والأخ يسقط به وبالابن وإبنه.

ب- وأنه إذا ضاق المال، وفي المسألة جد وأخ، سقط الأخ وحده دون الجد، فوجب تقديمه عليه في الولاية كالأب[٢].

القول الثاني: يقدم الأخوة وأبناءهم على الجد، وهو رأي المالكية ورواية عن الإمام أحمد[٣]. قالوا: لأن الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة، والبنوة مقدمة. أي لأنها أقوى تعصيباً. واستدلوا كذلك بما تقدم في الأب.

القول الثالث: إن الجد والأخوة سواء في ولاية التزويج، وهو رأي أبي يوسف ومحمد ورواية عن الإمام أحمد[٤].

قالوا: لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، فاستويا في القرابة، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين، ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر، فاستويا في الولاية كالأخوين.

اعترض عليه: أن هناك فرق بين استحقاق الولاية وبين استحقاق الميراث، فالميراث لا يعتبر له كمال النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون، والولاية نوع من الاحتكام بخلاف الميراث.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع١٣٧١/٣، الموصلي، الاختيار٩١/٣، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، الحسيني، كفاية الأخيار ٥١/٢، ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦. أبو البركات، المحرر في الفقه ١٦/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣/٢.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢١٩/٤، ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣/٢، الآبي، جواهر الأكليل ٢٧٩/١، العدوي، حاشية العدوي ٤٣/٢، ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣، ابن قدامة، المغني ٤٥٧/٦.

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب، تقديم الجد على الإخوة في ولاية التزويج، لأن شفقته على أحفاده ورعايته لهم لا تقل عن شفقة الأب ورعايته لهم.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد مال إلى قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد فقدم الأخوة على الجد، إذ لم اقتصر على الأب ثم عطف عليه الابن ثم الأخ، وهو ما جاء في المادة (٣٢) ونصها: " الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ثم أخًا ....".

المطلب الثالث

الأخوة

ويقصد به الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناء الأخ:

وفيه مسائل:

أولاً: مرتبة الأخ الشقيق: لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم، فإنه ابن الأب وأقواهم تعصيباً وأحقهم بالميراث[١].

ثانياً: مرتبة الأخ لأب: اختلف الفقهاء في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب على قولين:

القول الأول: إنهما سواء في الولاية، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وبه قال الثوري والشافعي في القديم وزفر ورواية عن الإمام مالك[٢].

قالوا: لأنهما، أي الأخ الشقيق والأخ لأب، استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة، وهي جهة الأب، وقرابة الأم لا مدخل لها في النكاح، فلا يرجح بها بخلاف الإرث، فاستويا في الولاية كما لو كاناً من الأب[٣].

وأجيب عنه: أنه ليس كل ما لا يفيد لا يرجح، بدليل أن العم لأبوين يقدم على العم لأب في الأرث، والعم لأم لا يرث.

القول الثاني: إن الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد والرواية الثانية للإمام أحمد واختارها أبو بكر[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ١٨٢/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧١/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، ابن قدامة، المغني ٤٥٨/٦، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٦٧/٦.

(٢) ابن قدامة، المغني ٤٥٩/٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، الكوهجي، زاد المحتاج ١٩١/٣، الآبي، جواهر الأكليل ٢٧٩/١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٢/٣. العدوى، حاشية العدوى ٤٣/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، ابن قدامة، المغني ٤٥٩/٦.

قالوا: لأنه حق يستفاد بالتعصب، ولزيادة القرب والشفقة، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث، وكإستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقد قدم الأخ الشقيق فيه[١]. ولأنه ولي القصاص، فقد قال سبحانه: ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً))[٢]، ولو قتل رجل وله أخ لأبوين، وأخ لأب، كان القصاص للأخ لأبوين، دون الأخ لأب، فدل على تقديمه[٣].

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب، هو تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، فإن جهة الأمومة وإن كان لا مدخل لها في أصل ثبوت الولاية، فلا يمنع الترجيح بها، فهي زيادة قرابة ومظنة للشفقة والنظر، وذلك معتبر في الولاية.

وهذا الخلاف يجري في بني الأخوة وبنيهم، فيقدم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نص على الأخ دون تمييز إلا أنه جعل الضابط هو الاستهداء بترتيبهم في الإرث، وهو ما جاء في المادة (٣٢) ونصها: " الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ثم أخًا ....".

المطلب الرابع

العمومة

ويقصد به: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم أبناؤهم، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب، ثم إبناؤهم وإن نزلوا مع تقديم الابن الشقيق على الابن لأب، لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم. ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٤].

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نص على العم بعد الأخ للدلالة على أنه يأتي ترتيباً بعد الأخ، ويعامل معاملة الأخ من حيث تقديم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وهكذا لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم. جاء في المادة (٣٢) ونصها: " الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ثم أخًا ثم عماً....".

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤٥٩/٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، الكوهجي، زاد المحتاج ١٩١/٣.
(٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٣) النووي، المجموع ١٥٥/١٦.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٢/٣، الموصلي، الاختيار ٩٥/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣/٢، العدوى، حاشية العدوى ٤٣/٢، الآبي، جواهر الأكليل ٢٧٩/١، الشربيني، معنى المحتاج ١٥١/٣، الكوهجي، زاد المحتاج ١٩١/٣، ابن قدامة، المغني ٤٥٩/٦-٤٦٠.

المطلب الخامس

ذوو الأرحام

وفيه، بيان حكم تولية ذوي الأرحام في ولاية التزويج.

والمراد بذوى الأرحام في باب الولاية، كل من ليس من العصبات، وهذا يشمل ذوى الأرحام المذكورين في الميراث، كأب الأم، والعم لأم، والخال، كما يشمل بعض أصحاب الفروض، كالأخ لأم. وقد اختلف أهل العلم في أن يكون لذوي الأرحام ولاية التزويج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الولاية لا تثبت إلا للأقارب العصبات دون غيرهم، فإذا وجد ولي من العصبات النسبية تولي العقد، وإلا انتقلت الولاية إلى العصبة السببية، فإن لم توجد انتقلت الولاية إلى السلطان. وبهذا قال الجمهور الشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عن الإمام أبي حنيفة[١]. واستدلوا بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ((النكاح إلى العصبات))[٢].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام عرف النكاح بلام الجنس، فكأنه قال: جنس الإنكاح ثابت للعصبات دون غيرهم، ومتى ثبت لهم الجنس دون من عداهم لم يكون ثمة ما يثبت لغيرهم، إذ ما من شيء إلا وهو داخل في هذا الجنس[٣].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لم يخرجه أحد من الجماعة، فلا يثبت صحته. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: حديث النكاح إلى العصبات لم أجده[٤]. وبيض له الإمام الزيلعي في نصب الراية[٥]. وقال أحمد شلبي في حاشيته على تبيين الحقائق: لم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت[٦].

ب- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق، فالعصبة أولى إذا أدركن[٧]. أي: إذا بلغت غاية البلوغ من سنها الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها، فعصبتها أولى بها من أمها.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٣، الشافعي، الأم ١٤/٥، ، ابن قدامة،المغني ٤٦٠/٦، أبو البركات، المحرر في الفقه ١٦/٢، ابن حزم، المحلى ٤٥١/٩، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٢/٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٧٨/٣.

(٢) الزيلعي، نصب الراية ١٩٥/٣، الموصلي، الاختيار ٩٥/٣.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٢/٣، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية (٧٨).

(٤) ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٦٢/٢.

(٥) الزيلعي، نصب الراية ١٩٥/٣.

(٦) الشلبي، تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق، مطبوع على حاشية تبيين الحقائق، ١٢٢/٢.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١٢١/٧.

ج- أن الولاية تثبت للقرابة صونا لها عن نسبة غير الكفء إليها، والصيانة إنما تكون للعصبات لا إلى غيرهم من ذوي الأرحام، لأنهم ينسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بنسبة غير الكفء إليهم[١].

د- أن مولى العتاقة مقدم عليهم، فلو كان لقرابتهم تأثير في استحقاق الولاية بها لكانوا مقدمين على مولى العتاقة، إذ لا قرابة لمولي العتاقة[٢].

القول الثاني: إن الولاية تثبت للأقارب غير العصبات، أي تثبت الولاية لذوي الأرحام، الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن هناك عصبة فالولاية: للأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم – وقدمت أم الأب على أم الأم لقوة قرابتها، لأنها تنتسب بالعاصب وهو الأب – فإن لم يوجد أحد من الأصول انتقلت الولاية إلى الفروع، فتقدم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت.

فإن لم يوجد أحد من الفروع غير العصبات، أو وجد ولم يكن أهلاً للولاية، فالولاية للجد غير الصحيح وهو: أبو الأم، وأبو أم الأب، ثم الأخوات: الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب، ثم الأخ، أو الأخت لأم، ثم لأولادهن حسب ترتيب أمهاتهم.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقلت الولاية إلى الأعمام من جهة الأم، ثم العمات مطلقاً، ثم الأخوال، ثم الخالات وأولادهم، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام انتقلت الولاية إلى السلطان. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٣]. واستدل لقوله بما يلي:

أ- قوله تعالى: ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم))[٤].

وجه الدلالة من الآية: لقد خاطب الله سبحانه وتعالى الأولياء عموماً، وأمرهم بإنكاح من في ولايتهم من النساء، والخطاب عام لكل الأولياء، لم يخص ولياً دون آخر، وهذا يدل على أن الولاية في النكاح تثبت لجميع الأقرباء، سواء أكانوا من العصبات أم من غير العصبات[٥].

ب- قوله تعالى: ((وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم))[٦].

وجه الدلالة من الآية: بين الله سبحانه وتعالى أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأولوا الأرحام هم الأقارب عموماً، سواء أكانوا عصبات أم لا.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٣/٣، السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، الموصلي، الاختيار ٩٥/٣، ابن قدامة، المغني ٤٦٠/٦.
(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤.
(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٧٨/٣-٨٩، المرغيناني، الهداية ٢٠٠/١،الموصلي،الاختيار٩٥/٣، ابن قدامة، المغني ٤٦٠/٦، أبو زهرة، الأحوال اشخصية (١١٥)، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (١٤٧).
(٤) سورة النور: آية ٣٢.
(٥) حسن الشاذلي، الولاية على النفس (٣٣٨).
(٦) سورة الأنفال: آية ٧٥.

ح- الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة، قرابة الأب وكذلك قرابة الأم، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام، وكذلك شفقة الجد لأم والأخوال، فإنا نرى أن شفقة الإنسان على ابنة أخته مثل شفقته على ابنة أخيه، إن لم تكن أقوى[١].

د- ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية لها كالآخر، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه أجاز لامرأته أن تزوج إبنتها من غيره، وابن مسعود لا يجيز لها ذلك إلا أن يكون قد عرفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

هـ- والأصل أن كل قرابة يتعلق بها الولاية، يتعلق بها ثبوت الولاية، لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات، إلا إنهم تأخروا عن العصبات لضعف الرأي وبعد القرابة كما في الإرث، بدليل أن الأب إذا كان كافراً والمولى عليه مسلم، لا ولاية له لأنه لا يرثه، وكذا إذا كان مسلماً والمولى عليه كافراً، لأنه لا ميراث له منه، فثبت أن الولاية تدور مع استحقاق الميراث، فكل قريب يرث يزوج ، وذوي الأرحام ممن يرثون، فتكون لهم هذه الولاية[٣].

الق**ول الثالث:** وذهب المالكية إلى تأخير مرتبتهم عن السلطان، فيكونون ضمن الولاية العامة لجماعة المسلمين[٤].

وقد يستدل لهذا الرأي بما استدل به الرأي الأول، إلا أنه لما لم يوجد الحاكم، وجد من يمنح السلطة للحاكم، وهو جماعة المسلمين، ومن بينهم ذوو الأرحام، فيصح أن يكونوا أولياء.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب أن الولاية تثبت لذوي الأرحام عند انعدام العصبات من النسب والولاء، ولكن هذه الولاية تكون في الذكور خاصة دون الإناث، الأقرب فالأقرب، الذين تلحقهم الغضاضة باستبداد المرأة بإنكاح نفسها، أو إنكاح الأجانب لها، لأن القرابة مهما بعدت فهي داعية إلى الشفقة والنظر، وإلى صيانة أعراض الأقرباء، ومما لا شك فيه أن الشفقة لدى ذوي الأرحام متوفرة، وهي تدعوهم إلى البحث عن الكفء وتحري المصلحة، وهي بالتأكيد أقوى من شفقة السلطان ومن ولاه، لأن شفقته

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٢/٣،الموصلي، الاختيار ٩٥/٣، المرغيناني، الهداية ٢٠٠/١، محمد محي الدين،الأحوال الشخصية (٧٨) ،أبو زهرة، الأحوال الشخصية (١١٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٢/٣، الموصلي، الاختيار ٩٦/٣، الشاذلي، الولاية على النفس (٣٣٨).

(٤) الآبي، جواهر الأكليل ٢٧٩/١، العدوى، حاشية العدوى ٤٣/٢، الداه الشنقيطي، فتح الرحيم ٣٥/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣/٢.

بالولاية العامة، وشفقتهم بالقرابة، وما هو ثابت بالقرابة ولو كانت بعيدة يقدم على غيره. وإنما قصرت ولاية ذوي الأرحام على الذكور خاصة دون الإناث، لقيام الدليل على بطلان إنكاح الأنثى نفسها، فغيرها من النساء من باب أولى.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فلم يثبت لذوي الأرحام ولاية التزويج؛ أخذاً بقول الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، إذ جاء في المادة (٣٢): " الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ثم أخًا ثم عمًا، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة". فلم ينص على ولاية ذوي الأرحام، وجعلها للسلطان بعد العصبات كما جاء في المادة (٣٥) ونصها: "القاضي ولي من لا ولي له".

المطلب السادس

السلطان

السلطان: لا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة، عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق وأبو عبيد[١]. ومن أدلة ثبوت ولايته ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((السلطان ولي من لا ولي له))[٢].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت عند ابن جحش، فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم[٣].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لمن خطب منه المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتها بما معك من القرآن"[٤].

٤- ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلى المال ويحفظ الضوال، فكانت له ولاية في النكاح كالأب[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٣/٣، الموصلي، الاختيار ٩٥/٣، الآبي، جواهر الإكليل ٢٧٩/١، الشربيني، مغني المحتاج ١٥٢/٣، الحسيني، كفاية الأخيار ٥٢/٢، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥٩/٧، ابن قدامة، المغني ٤٦٠/٦، البهوتي، كشاف القناع ٥٤/٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ٢٢٩/٢، ح (٢٠٨٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١، ح (١٨٧٩)، الترمذي، الجامع الصحيح ٣٩٨/٣، ح (١١٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٦.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٢٢٩/٢، ح (٢٠٨٦)، النسائي، سنن النسائي، ص: ٤٦٣، ح (٣٣٥٢)، الحاكم، المستدرك ١٨١/٢

(٤) صحيح مسلم حديث رقم ١٤٢٥، مسلسل ٧٦،٧٧، ابن حجر، فتح الباري، ١١٢/٩، برقم ٥١٤٩.

(٥) ابن قدامة، المغني ٤٦١/٦.

وهو عين ما أثبته القانون عند انعدام العصبات، جاء في المادة (٣٥) ونصها: "القاضي ولي من لا ولي له".

ومما تقدم يمكن ترتيب الأولياء في عقد النكاح على ما يلي على ما اختاره قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: الأب، ثم الابن وابن الابن وإن نزل، ثم الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهم، ثم العم الشقيق والعم لأب وابناؤهم، ثم أعمام الأب، ثم السلطان أو القاضي الذي أقامه السلطان أو من فوض إليه التزويج.

المبحث الثاني

عضل الولي

الأصل في الولي وفرة الشفقة على المولى عليه، والحرص على تحقيق المصلحة له، ولكن قد يظهر من تصرفات الولي خلاف ذلك أحياناً، كأن يعضل الولي موليته، فلا يزوجها، وهنا يتدخل الشارع ليوقف الولي عند حده، فليست الولاية مجالاً للقهر والتسلط، بل هي تعاون على البر والتقوى، وتوخي المصلحة للمولى عليه، عندما لا يستطيع تحقيقها بنفسه.

وعليه يأتي المبحث لبيان معنى العضل وحكمه وعرض للأحكام القضائية الصادرة عن بعض محاكم دولة الإمارات العليا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى العضل.

المطلب الثاني: حكم العضل.

المطلب الثالث: أحكام قضائية في العضل.

المطلب الأول

معنى العضل

وفيه:

أولاً: العضل في اللغة:

معناه التضييق والمنع والشدة، وهو راجع إلى منع الحبس، يقال: أردت أمراً فعضلتني عنه، أي: منعتني عنه، وضيقت علي، ويقال: أعضل الأمر، إذا ضاقت عليك فيه الحيل، ومنه قولهم: إنه لعضله من العضل، إذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه[1].

قال الأزهري: أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها، فلم يسهل خروجه، وعضلت المرأة بولدها تعضيلاً، إذا نشب الولد، فخرج بعضه ولم يخرج بعض فبقي معترضاً[2].

وفي حديث معاوية: معضلة ولا أبا حسن، أي: مسألة صعبة ضيقة المخارج، وقال طاوس: لقد وردت عضل أقضية ما قام بها إلا ابن عباس. وكل مشكل عند العرب معضل، ومنه قول الشافعي رحمه الله تعالى: إذا المعضلات تصدينني كشف حقائقها بالنظر

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٥٠/١١-٤٥١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/٤، الفيومي، المصباح المنير ٥٦٨/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٣٣٥).

(٢) المراجع السابقة

ويقال: عضل عليه في أمره تعضيلاً: ضيق من ذلك وحال بينه وبين ما يريد ظلماً، وعضل بهم المكان: ضاق، وعضلت الأرض بأهلها: إذا ضاقت بهم لكثرتهم، قال أوس بن حجر: ترى الأرض منا بالفضاء مريضة معضلة منا بجمع عرموم

ويقال: داء عضال، أي: شديد عسر البراء أعيا الأطباء علاجه.

وعضل الرجل حرمته عضلاً من بابى قتل وضرب، منعها التزويج، وعضل المرأة عن الزوج: حبسها. وعضل الرجل أيمه، إذا منعها من التزويج ظلماً[١]، قال الله تعالى:((فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن))[٢].

ثانياً: العضل في الاصطلاح:

١- عرفه الحنفية بأنه: امتناع الولي من تزويج موليته، إذا وجدت الكفء وطلبت الإنكاح منه[٣].

٢- عرفه المالكية بأنه: امتناع الولي من تزويج موليته بالكفء الذي رضيت به[٤].

٣- عرفه الشافعية بأنه: امتناع الولي من تزويج البالغة العاقلة الكفء الذي دعت إلى نكاحه[٥].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: منع المرأة من التزويج بكفئها، إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه[٦].

فالفقهاء متفقون على معنى العضل بأنه: امتناع الولي من تزويج موليته بغير حق شرعي، كامتناعه من تزويجها بكفء رضيته.

ويتحقق العضل إذا امتنع الولي من تزويج موليته، وكان الخاطب كفؤا، والمهر مهر المثل، لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفؤا، أما إذا لم يكن الزوج كفئاً، والمهر أقل من مهر المثل، وامتنع الولي من التزويج، فلا يكون عاضلاً، لأن الامتناع كان بسبب مشروع، نظراً لمصلحة المولى عليها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٥٠/١١-٤٥١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/٤، الفيومي، المصباح المنير ٥٦٨/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٣٣٥).
(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٢
(٣)الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧٣/٣.
(٤)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٣٢/٢.
(٥)الشربيني، مغني المحتاج ١٥٣/٣.
(٦) ابن قدامة، المغني ٤٤٧/٦، البهوتي، كشاف القناع ٥٧/٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٣٦/٦.

المطلب الثاني

حكم العضل

لا يجوز للولي الامتناع من تزويج موليته بدون سبب مشروع، لأن العضل حرام، ولأنه نوع من الظلم الذي يتنافى ومشروعية الولاية في النكاح، إذ هي ولاية نظر وإحسان، لا الولاية قهر وإذلال واستبداد. ومن الأدلة على تحريمه ما يلي:

١- نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن العضل، في قوله: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف))[١]. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه عندما رفض إرجاع أخته إلى زوجها، كما بيناه سابقاً.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢] فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالغير، والعضل نوع من أنواع الإضرار بالمرأة، فهو حرام، لما فيه من إلحاق الضرر بمصلحة المولى عليه أو عليها.

٣- أن العضل قد يؤدي إلى نتائج سلبية، وهذا ما أشار إليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ((ذلكم أزكى لكم وأطهر))[٣]. المذيلة لنهي الأولياء عن العضل، حيث قالوا: ذلكم أزكى لكم وأطهر، باتباعكم شرع الله عز وجل، في رد المواليات إلى أزواجهن وترك العضل، فهو أطيب للنفس وأطهر للعرض والدين، لأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور بسبب العلاقات التي تكون بين الأزواج على غير وجه العقد، وربما لم يعلمها الولي فيؤدي العضل

إلى الفساد والمخالفة على ما لا ينبغي[٤].

وتكرار العضل من بعض الأولياء كثيراً ما يوقع في مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع منها:

أ- احتمال انغماس الأيامى فى براثن الرذيلة والفساد، خصوصاً الذين يعيشون في المجتمع الغربي، مثل أمريكا وبريطانياً، الذي أباح اللذة وممارسة الجنس على الإطلاق.

ب- احتمال فوات فرص الزواج من الأكفاء، أو فواتها كليا بسقوط الفتيات في العنوسة التي غالبا ما تكون لها عواقب وخيمة على نفسهن وعلاقتهن بالمجتمع.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٢.
(٢) مالك، الموطأ ١٨١/٢، ح (٢٣٥١)، الألباني ، صحيح ابن ماجه ٢٥٨/٢، ح (٢٣٧٠). والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٢.
(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ٣١٠/١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٨٠/١، الجصاص، أحكام القرآن ١٠٤/٢.

ج- بغض وليها وأسرتها المحيطة بها التي تسببت في عنوستها بكثرة رد خطابها، بل ربما تحقد على المجتمع كله، فتسعى في تدميره بدل المساهمة في بنائه[١].

٤- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسراع في تزويج من لا زوج له ينافي العضل، فقد وردت أحاديث تنص على تسهيل أمر الزواج اتقاء للفتن التي يمكن أن تحصل إذا عسَّر الأولياء ظروف النكاح، واشترطوا شروطا معجزة على الراغبين فيه، منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) [٢]. وواضح أن هذا الحديث يأمر بتزويج المرضي ديناً وخلقاً وأن عدم تزويجه يؤدي إلى الفتنة والفساد، ودفع ذلك يتأتى بالإسراع بالتزويج وعدم العضل والامتناع، حذرا من الوقوع في النهي الذي وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي رضي الله عنه لما قال له: ((يا علي: ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً)) [٣]. فالأيم إذا جاءها الخاطب الكفء، أو وجد لها الولي الكفء، أو وجدته هي واختارته، وجب على الولي أن يزوجها ولا يعضلها. وهذا ما نصت عليه الرواية الأخرى: ((ثلاثة يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدتْ كفؤاً))[٤].

إذا تقدم للمرأة خاطب أو أكثر ممن يتوفر فيهم عنصر الكفاءة ودفع مهر المثل، فامتنع الولي من تزويجها، أو كان تحت ولايته مجنون، رأى الطبيب تزويجه لمصلحة شفائه فامتنع عن ذلك، بأن قال صراحة: لا أريد التزويج ولم يبين السبب أو سكت سكوتاً يدل على رفض التزويج بحضرة المرأة والخاطب بدون وجه حق، أو تكرر منه الامتناع والرفض بدون وجه حق، فإن تصرفه هذا يعتبر عضلاً، وفعله حرام لما فيه من إلحاق الضرر بمصلحة المولى عليه أو عليها. وقد اتفق الفقهاء على سقوط حق الولي في الولاية، وانتقالها إلى غيره، لكن اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية على قولين:

القول الأول: إذا عضل الولي الأقرب فلم يزوجها بكفء رضيته، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، بما صح مهراً، زوجها من يليه من الأولياء، فإن عضل الأولياء كلهم انتقلت الولاية إلى الحاكم. وإلى هذا ذهب الحنابلة فى الصحيح وبعض الحنفية، والشافعية إذا تكرر العضل من الولي الأقرب[٥].

ووجهة قولهم: أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد، أي مما يليه، كما لو جن الأقرب، ولأنه يفسق بالعضل، فلم يعد أهلاً للولاية، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

---

(١) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ٣٥٠/١.
(٢) سبق تخريجه، ص:.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي ٣٢٠/١، ح (١٧١)، أبو داود، سنن أبي داود ٦٣٢/١، ج: ١، (١٩٦٧)، الحاكم، المستدرك ١٧٦/٢، ج (٢٦٨٦)، البيهقي، السنن الكبرى ١٣٢/٧، ح (١٣٥٣٥).
(٤) الإمام أحمد، المسند ١٠٥/١، ح (٨٢٨).
(٥) ابن قدامة،المغني ٤٧٦/٦،ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٣٦/٧،ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٨٣/٣، الشربيني، مغني المحتاج ١٥٣/٣، الرملي، نهاية المحتاج ١٣٤/٦.

القول الثاني: إذا عضل الولي الأقرب، انتقلت الولاية إلى السلطان، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في غير تكرار العضل، وجمهور الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[١]

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٢] وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث جعل الولاية للسلطان عند الاختلاف، وامتناع الأولياء من التزويج لا يقل عن الاشتجار، بل لا بد وأن يكونوا قد اشتجروا، إذ من غير الممكن اتفاق جميع الأولياء على العضل.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه حجة لانتقال الولاية للسلطان لأن لها ولي، ويمكن حمل الحديث على ما إذا عضل الكل، لأن قوله: (فإن اشتجروا) ضمير جمع يتناول الكل[٣].

ب- ولأن عضل الولي بلا سبب يبرره، يعتبر ظلماً، وولاية رفع المظالم إلى السلطان، فهو يقوم مقام صاحب الحق في دفع الظلم عنه، والنكاح حق للمرأة، فإذا عضل الولي تولى الحاكم حينئذ تزويج المرأة نيابة عن الولي العاضل، كمن يمتنع عن قضاء دين وجب في ذمته، فإن الحاكم يبيع ماله لسداد ديونه[٤].

أجيب عنه: بأن القياس على الدين قياس بعيد، لأن الولاية في النكاح تختلف عن الولاية في قضاء الدين في النواحي التالية:

١) الولاية في النكاح حق للولي، أما الدين فهو حق عليه.

٢) الولاية في النكاح تنتقل من الولي لعارض من جنون الولي، وفسقه، وموته، بينما الدين لا ينتقل عنه لحدوث طارئ أو عارض له.

٣) أن الولاية تعتبر في بقائها العدالة، وقد زالت بالعضل، والدين لا يعتبر في بقائه العدالة[٥].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٣٠/٢، الآبي، جواهر الأكليل ٢٨٢/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١٥٣/٣، النووي، المجموع ١٥/ ٣١٨، الشافعي،الأم ١٤/٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٨٣/٣، شيخ زاده، مجمع الأنهر ١٧٠/١، ابن قدامة، المغني ٤٧٦/٦، البهوتي، كشاف القناع ٥٧/٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ٢٢٩/٢، ح (٢٠٨٣)، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١، ح (١٨٧٩)، الترمذي، الجامع الصحيح ٣٩٨/٣، ح (١١٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤٧٧/٦، ابن مفلح، المبدع ٣٦/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤٧٦/٦، ابن مفلح، المبدع ٣٦/٧، الشوكاني، نيل الأوطار ١٢٥/٦، بدران، الزواج والطلاق (١٤٩).

(٥) ابن قدامة، المغني ٤٧٧/٦، ابن مفلح، المبدع ٣٦/٧-٣٧.

الترجيح

الراجح والله أعلم بالصواب، أن الولاية تنتقل عند عضل الولي الأقرب إلى من يليه من الأولياء، لأنه لا موجب للعدول عنه متى أمكن التزويج من طريقه، ولأن القرابة مهما بعدت داعية إلى الشفقة والنظر، وهي أقوى من شفقة السلطان ومن ولاه، لأن شفقته بالولاية العامة، وشفقتهم بالقرابة.

أما إن لم يمكن تزويجها من طريق بقية أوليائها، كأن يكون الممتنع يرى أن الزوج غير كفء، والولي الأبعد يرى أنه كفء، أو يكون الولي الأقرب يريد بهذا الامتناع أن يزوجها من زوج آخر أصلح لها من الخاطب، فتدافع النظرين، نظر الولي الأقرب، ونظر الولي الأبعد، يحتاج إلى الفصل بينهما، والذي يفصل بينهما هو السلطان، فيحكم بالولاية لمن يستحقها من الأولياء، ويعينه على التمكين منها، فإن لم يمكن ذلك إلا مع خوف الفتنة وعداوة بين الأولياء زوجها الحاكم، سدا لذريعة النزاع والخصام ولتعذر تزويجها من قبل الأولياء،

هذا، وقد مال قانون الأحوال الشخصية الامارتي إلى قول المالكية والشافعية في غير تكرار العضل، وجمهور الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، في انتقال الولاية للقاضي وعدم انتقالها إلى من يلي الولي العاضل، وهو ما جاء في المادة (٣٤) : (إذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي وفي حالة العضل تنتقل إلى القاضي) فوضح لنا أن الولاية تنتقل للولي الاقرب ثم تنتقل للقاضي في تزويج المرأة في حالة عضل الولي في عقد الزواج؛ واتجاه القانون غير موفق؛ لأن القرابة مهما بعدت داعية إلى الشفقة والنظر، وهي أقوى من شفقة السلطان ومن ولاه، لأن شفقته بالولاية العامة، وشفقتهم بالقرابة. وأيضاً، فالسلطان يكون وليا لمن لا ولي له، لما لا يكون للمرأة أولياء غير العاضل، وأما مع وجود أحدهم، فلا تثبت للسلطان.

المطلب الثالث

أحكام قضائية في العضل

إن قوام دعاوى العضل هو إدعاء المراة كفاءة الخاطب، ويتمثل دفع الولي عن نفسه تهمة العضل بإثبات عدم كفاءة الخاطب، ومن الأحكام القضائية في هذا الشأن:

أولاً: محكمة نقض أبوظبي.

جاء في جلسة ٢٠١٧/٣/٨ (أحوال شخصية)، (الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٦ س ١١ ق.أ)، أن امرأة رفعت دعوى طلبت في ختامها الحكم لها بالإذن بالزواج من خاطبها بولاية القاضي، وذلك على سند من القول بأن المدعية أخت المدعى عليه (الولي: الأخ) ويرفض الأخير تزويجها من خاطبها/ ..... الجنسية هندية، فأجابة محكمة الاستئناف طلبها، إلا أن المدعى عليه (الولي) طعن في الحكم أمام محكمة نقض أبوظبي بالقول:

إن الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ويجمل ذلك في قوله أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما قضى بالإذن للمطعون ضدها بالزواج بولاية القاضي المختص من خاطبها الهندي الجنسية لمخالفة ذلك للقانون وللعرف ولعدم كفاءة الخاطب للمطعون ضدها مما يستوجب نقضه.

فجاء رد محكمة نقض أبوظبي مسددة نعيه على الحكم، ومؤيدة لما تقدم به بوجوب نقض الحكم بتزويجها بالقول: وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية نصت على ما يلي: "١. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده." وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية ما يلي: "وتعريف الكفاءة في اصطلاح الفقهاء هي: المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما. ويراد بالكفاءة في الزواج أن لا يكون الزوج دون الزوجة بحيث تعيربه هي أو أولياؤها، وتحديد عناصر الكفاءة مما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ولكل عصر مقاييس للتكافؤ بين الزوجين أو بين الزوج وعائلة الزوجة قد تختلف قليلا أو كثيرًا من عصر إلى عصر، ومن المقرر أن كفاءة الرجل بالنسبة للمرأة أنما ينظر إليها وقت العقد فلا يؤثر زوالها بعده. ..... لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أن الخاطب ... لم يتقدم إلى منزل عائلة المطعون ضدها لخطبتها وأنه حديث عهد بالإسلام إذ إنه قد أشهر إسلامه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤، وأن عائلته كلها غير مسلمة، إضافة إلى إقراره بأن راتبه يتبقى له منه ٨٠٠٠ درهم بعد سداد الالتزامات والديون وبالتالي ومن واقع شهادة راتب المطعون ضدها إنها تفوقه في الراتب، كما أن الطاعن قد بين أن ابن عم المطعون ضدها وابن خالها قاما بخطبتها وهما ممن تتوفر فيهما الكفاءة وكانت المطعون ضدها لم تنف أن ابن عمها وابن خالها قاما بخطبتها، وعليه لا يكون الطاعن عاضلاً لها وبالتالي فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير متفق مع القانون مما يجعله حريًا بالنقض.

فلما تبين للمحكمة أن امتناع الولي عن التزويج كان بحق لكون الخاطب غير، فقد أقر المحكمة حقه في ذلك، ولم تر ذلك الامتناع عضلاً يستوجب تزويج المرأة بإذن القاضي.

ثانياً: محكمة تمييز دبي:

جاء في جلسة الثلاثاء ١٩ يونيو ٢٠٠٧، الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ "أحوال شخصية": أن امرأة رفعت دعوى على وليها (أبيها) بطلب الحكم بثبوت عضله في تزويجها وبأن يزوجها القاضي ممن رضيت به، وبيانًا لذلك قالت أنها تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا وهي جامعية وتعمل منسقة لدى المكتب التنفيذي بإمارة دبي، وقد تقدم لخطبتها شخص مسلم يعمل في وظيفة محترمة وحسن السلوك والسمعة وقد رضيت به هي وأمها وأخوتها وهو كفء لها ولكن والدها المدعى عليه رفض تزويجها منه بغير مبرر وهي تخشى على نفسها الفتنة والعنوسة وأن عضلة يلحق بها ضررًا.

فحكمت محكمة أول درجة وثاني درجة بالإذن لها بالزواج بولاية القاضي العامة بعد ثبوت عضل الولي لها، إلا أن الولي طعن على الحكم بالتمييز امام محكمة تمييز دبي قائلاً: إن الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون - إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بالإذن لابنته المطعون ضدها من الزواج بالمدعو/..... بمهر مثلها وذلك بولاية القاضي أو من ينيبه - على سند من القول بأنه أعضلها من الزواج بالمذكور رغم أنه كفء لها - هذا في حين أن الشخص المذكور غير كفء لابنته المطعون ضدها لأنها مواطنة وهو غير مواطن وقد جرى العرف في الدولة على عدم زواج المواطنة بغير مواطن، كما أن زواجها من هذا الشخص سوف يفقدها حقوقها كمواطنة ومن المحتمل إبعاده عن الدولة فيما لو ارتكب جريمة مخلة بالشرف - وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه.

فجاء رد محكمة التمييز بما يأتي: "وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر وفق ما تقضي به المواد ١/٢١، ٢٢، ١/٢٣، ٣/٣٠، ٣٢، ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية - الواجب التطبيق - أن ولاية التزويج تثبت للأب على ابنته بكرًا أو ثيبًا، ويجب عليه تزويجها بكفء رضيت به وإلا كان عاضلًا، وحينئذ يأمره القاضي - إن رُفع الأمر إليه - أن يزوجها، ولا تنتقل ولاية التزويج بعد العاضل لمن يليه من الأولياء، فإن رفض زوجها القاضي بما له من ولاية عامة. والمقصود بالكفاءة في هذا الخصوص - المماثلة في الدين والنسب والحرية والحال مع اعتبار العرف في غير الدين. وتقدير الكفاءة على نحو ما سبق - مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بالإذن للمطعون ضدها من الزواج بمن رضيت به وذلك بولاية القاضي - على ما أورده في أسبابه ((وحيث إنه عن دين الخاطب، فإن المستأنف – الطاعن - لم يدع بما يقدح في سلوكه وأخلاقه، وعن العرف وتعير الزوجة وأولياؤها فإن حديث المستأنف قد جاء مرسلًا بلا دليل ولم يقدم بينة على أن زواج ابنته من الخاطب المعني يلحق به أو بها عارًا، وحديثه عما يمكن أن يحدث مستقبلًا للزوجين، فإن هذه الأمور لا تبنى على الافتراضات والظنون، وحيث إن الخاطب – وخلافًا لما أورده المستأنف من تشكيك في شهادته الجامعية ومصدرها وجهة عمله – يحمل شهادة جامعية في الهندسة الكهربائية والإلكترونية وماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالشارقة ويعمل بشركة بالدولة وبراتب ١٨٥٠٠ درهم شهريًا - حسبما يبين من الأوراق المبرزة بملف الدعوى وغير المنكرة أو المدفوعة من المستأنف، وحيث توافر فيه عنصرا الكفاءة من حيث الدين وعدم ثبوت ما تعير به المخطوبة وأولياؤها)) وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس. وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فيلاحظ بأن محكمة تمييز دبي لم تلتفت إلى الأسباب التي تقدم بها الولي، ورأت بأنها أسباب لا تجيز له الامتناع عن تزويجها، الأمر الذي يثبت معه عضله لابنته، ولهذا قامت المحكمة بتزويجها لما أثبتت المرأة كفاءة من تقدم للزواج منها.

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، واسأل الله تعالى أن يختم لنا بالباقيات الصالحات أعمالنا.

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي أود أن أبين أهم النتائج التي خلصت إليها وهي كما يلى:

١- إن الأب يقدم في ولاية النكاح على الابن فقهاً وقانوناً.

٢- إن الابن على الجد قانوناً.

٣- إن الأخ يقدم على الجد قانوناً.

٤- إن الأخ الشقيق يقدم في ولاية النكاح على الأخ لأب.

٥- إن الأولياء اذا كانوا في مرتبة واحدة فيستحب تقديم الأكبر والأعلم والأورع في ولاية النكاح.

٦- إن عضل الولي في نكاح المرأة يؤدي الى آثار سلبية على المرأة والمجتمع.

٧- أن العضل هو امتناع الولي من تزويج موليته إذا وجدت الكفء وطلبت الإنكاح منه.

٨- أنه لا يجوز للولي أن يعضل موليته بمنعها من الزواج إذا تقدم إليها من يريد الزواج بها، إذا كان كفئا لها، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع، كأن يكون الخاطب غير كفء، والمهر أقل من مهر المثل، وامتنع الولي فلا يكون عاضلاً.

٩- أن عضل الولي يؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب وخيمة في البلاد غير الإسلامية: كهروب المرأة من بيت وليها، أو الزواج بمن تريد وإن رفض الولي ذلك، خصوصا وأن القوانين الغربية تحمي المرأة فيما تريد وترغب، تحت ما يسمى بحرية المرأة.

١٠- أن عضل الولي بدون سبب مشروع يؤدي إلى إسقاط ولايته، وتنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه في المرتبة.

١١- إذا لم يوجد للمرأة ولي، سواء أكان بسبب بعده، أو فقده، أو عضله، فإن الولاية

تنتقل إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه، فإن لم يوجد فلها أن تعين من تراه صالحا لذلك.

١٢- أن المحاكم العليا في الدولة تختلف باختلاف تقديرها لأعراف الأسر المختلفة وحالة المرأة في نظرها لدعاوى العضل.

التوصيات:

١- يجب على مؤسسات المجتمع الدعوية والتعليمية والاعلامية والقضائية التصدي لهذه الظاهرة والعمل على الحد منها.

٢- أن يضع القانون مادة يحدد فيها معايير الكفاءة بطريقة لا تؤدي إلى الاختلاف، وأن ضبط الكفاءة بمعيار العرف، (المادة ٢٢: العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج دينًا، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين) لا يمكن ضبطه، سيما ما نشهده من تحول على المستوى الثقافي في المجتمع الإماراتي، وهذا الذي الذي يفسر اختلاف المحاكم العليا في دولة الإمارات في ما تصدره من أحكام قضائية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم

- التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣/١٩٩٣).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥)، ط١.

٣- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، مجموع الفتاوى، (الرياض: مطابع الرياض)، ط١.

٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار المعرفة).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤).
- تهذيب التهديب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية)، ط١.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: مطبعة الفجالة، ١٣٨٤/١٩٦٤).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر).

٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

٦- ابن الحسين، محمد علي بن الحسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، (بيروت: عالم الكتب).

٧- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).

٨- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط٢.

١٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧/١٩٨٧)، ط١.

١١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).

١٢- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣)، ط١.

١٣- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٤- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشيةالروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.

١٥- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط٢.
- المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

١٦- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨/١٩٨٨)، ط١.

١٧- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).

١٨- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧/١٩٧٧).

١٩- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٠- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).

٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧/١٩٦٨).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.

٢٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث).

٢٣- أبو البركات، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٢٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٢٥- أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (بيروت: دار الفكر).

٢٦- الأشقر، عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (عمان: دار النفائس، ١٤١٨/١٩٩٧)، ط٢.

٢٧- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار المعرفة).

٢٨- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٤)، ط٢.
- صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ط٢.
- صحيح سنن ابن ماجه، (الرياض: مكتبة المعارف،١٤١٧/١٩٩٧)، ط١.

٢٩- أنور، حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار بلنسية للنشر، ١٤٢٠/١٩٩٩)، ط١.

٣٠- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المعروف بالباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢/١٩١٣).

٣١- بدران، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (بيروت: دار النهضة العربية).

٣٢- البنا، أحمد بن عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، (القاهرة: دار الحديث).

٣٣- البورنو، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤١٦/١٩٩٦)، ط٤.

٣٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/١٩٧٤).

٣٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣/١٩٣٣).

٣٦- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٣٧- الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، (طرابلس: المكتبة الإسلامية).

٣٨- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (الاستانة: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥/١٩١٠).

٣٩- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، (مصر: مطبعة نهضة، ١٤٠١/١٩٨٠)، ط٢.

٤٠- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤١- الحجاوي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).

٤٢- حسب الله، علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار الفكر العربي).

٤٣- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩/١٩٨٩)، ط١.

٤٤- الخازن، علاء الدين على بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن، (بيروت: دارا لكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٥)، ط١.

٤٥- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥/١٩٨٠).

٤٦- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

٤٧- الداه الشنقيطي، محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط٣.

٤٨- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر).

٤٩- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم)، ط١.

٥٠- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (طهران: دار الكتب العلمية)، ط٢.

٥١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).

٥٢- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط٢.

٥٣- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧/١٩٩٦)، ط١.

٥٤- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ط٢.

٥٥- سابق، سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧)، ط١.

٥٦- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عال أحمد عبد الواحد وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١)، ط١.

٥٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.

٥٨- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط١.

٥٩- الشاذلي، حسن علي الشاذلي، الولاية على النفس، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط١.

٦٠- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

- أحكام القرآن، (بيروت: درا الكتب العليمة، ١٤٠٠/١٩٨٠).
- الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.

٦١- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، (دمشق: المكتبة الإسلامية).

٦٢- الشيخ زاده، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار الطباعة العامرة).

٦٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط١.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار القلم).

٦٤- الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق، مطبوع على حاشية تبيين الحقائق، (بيروت: دار المعرفة).

٦٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

٦٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام).

٦٧- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩، ١٩٧٩)، ط١.

٦٨- عبد الحميد، محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دارالكتاب العربي، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ط١.

٦٩- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ط١.

٧٠- عبد العزيز، أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، (عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٢/١٩٨٢)، ط١.

٧١- العدوى، على الصعيدي العدوي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، (بيروت: دار المعرفة).

٧٢- عقلة، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة العربية، ١٩٨٣)، ط١.

٧٣- عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة).

٧٤- العمراني، محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢/٢٠٠١)، ط١.

٧٥- فرج، السيد أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩/١٩٨٩)، ط١.

٧٦- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط١.

٧٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار القلم).

٧٨- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

٧٩- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتاب).

٨٠- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).

٨١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام).

٨٢- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (قطر: الشؤون الدينية).

٨٣- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).

٨٤- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء العربي).

٨٥- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشدني المرغيناني، الهداية شرح البداية، (دمشق: المكتبة الإسلامية).

٨٦- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.

٨٧- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المحتار، (بيروت: دار المعرفة).

٨٨- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط٢.

٨٩- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط٢.
- صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٧/١٩٢٩)، ط١.
- المجموع شرح المهذب، (مصر: مطبعة الإمام).

٩٠- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، (قطر: دار الثقافة)، ط٣.

٩١- الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، تحقيق عمر ابن عباد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٨/١٩٩٧).
٩٢- الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، (بيروت: دار المغرب الإسلامي).
٩٣- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر).